مقرّر

يتضمن إجراءات تنظيم مسابقة جائزة أطروحة دكتوراه
مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية
الطبعة الثانية

إنّ رئيس مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية – CJCA،

-بناء على النّظام الأساسي للمؤتمر، ولا سيّما المادة 3-هـ منه،

-وبناء على قرار المكتب التّنفيذي للمؤتمر بشأن إحداث جائزة أطروحة المؤتمر، المتّخذ في دورته الثانية عشرة المنعقدة بلواندا – (أنغولا)، بتاريخ 24 يناير 2021،

-وبناء على قرار رئيس المؤتمر المؤرّخ في 31 مايو 2023 المتضمّن إحداث جائزة أطروحة المؤتمر،

-واعتبارا للملاحظات والمقترحات المقدّمة من قبل أعضاء المكتب التنفيذي خلال دورته الخامسة عشرة المنعقدة في كينشاسا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) في 10 فبراير 2023،

-ووفقا لقرار المكتب التّنفيذي للمؤتمر بشأن إطلاق مسابقة جائزة أطروحة المؤتمر في طبعتها الثانية، المتّخذ في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بالجزائر العاصمة -الجزائر-، بتاريخ 22 جانفي 2026،

يقرّر ما يلي:

المادة الأولى- يُنظّم هذا المقرّر إجراءات تنظيم مسابقة **"جائزة أطروحة دكتوراة المؤتمر"** في طبعتها الثانية.

المادة 2 - يمنح المؤتمر الجائزة لأفضل أطروحات دكتوراه المعدّة من قِبل الطّلاب والباحثين الأفارقة، خلال الثلاث (03) سنوات المنقضية، بلغات عمل المؤتمر الأربع وهي: الانجليزية، العربية، الفرنسية والبرتغالية، وهي:

- جائزة أفضل أطروحة دكتوراه معدّة باللغة الإنجليزية،
- جائزة أفضل أطروحة دكتوراه معدّة باللغة العربية،
- جائزة أفضل أطروحة دكتوراه معدّة باللغة الفرنسية،
- جائزة أفضل أطروحة دكتوراه معدّة باللغة البرتغالية،

المادة 3- تُؤهّل للترشّح لهذه الجائزة، أطروحات الدكتوراه التي تندرج ضمن أحد مجالات نطاق اختصاص المحاكم العليا والمحاكم والمجالس الدستورية الأفريقية، والتي تنصبّ، بصفة خاصّة، على العدالة الدستورية وتاريخها والمؤسّسات السّياسية والقانون الدّستوري والمنازعات الانتخابية.

المادة 4 - يتمّ الإعلان عن الترشح لمسابقة **"جائزة أطروحة دكتوراه المؤتمر"**، عن طريق النّشر على دعامات مخصّصة لهذه الغاية، تُدرج بالموقع الالكتروني للمؤتمر، وبأيّ وسيلة أخرى مناسبة.

المادة 5- يرُصد لهذه الجائزة مبلغ إجمالي قدره **عشرة آلاف (10.000) يورو**، موزع بالتساوي بين الرسائل الأربع المعدّة بلغات العمل الأربع للمؤتمر، بمبلغ **ألفين وخمسمائة (2 500,00)** يورو لكل أطروحة. يوضع مبلغ الجائزة تحت تصرّف الطالب أو الباحث الفائز.

المادة 6- يتضمّن ملفّ الترشح:

- نسخة إلكترونية من الأطروحة في صيغة **"Pdf"**،
- تقرير عن الأطروحة، معدّ من طرف الاستاذ المشرف أو رئيس لجنة المناقشة،
- ملخّص عن الأطروحة في 3 صفحات،
- شهادة مناقشة الأطروحة أو نسخة من دبلوم الدكتوراه،
- مطبوع التّرشح معبّئ وممضى من قِبل المترشح،
- تصريح بالشرف، وفق النموذج المعدّ من قبل الأمانة العامة للمؤتمر، والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للمؤتمر، يشهد فيه المترشّح بأنّ العمل المقدّم عمل أصيل شخصي لا ينتهك بأيّ شكل من الأشكال حقوق المؤلّف المتعلقة بالإنتاجات العلمية.
-

يتعيّن على كل مترشح لجائزة مسابقة أطروحة دكتوراه المؤتمر، الذي تلقّى قبل نيلها، جائزة أخرى تؤدّي إلى نشر أطروحته المقدمة، أن يُخطر على الفور الأمانة العامة للمؤتمر وأن يسحب ترشحه.

يتمّ إرسال ملفّات الترشح، عن طريق البريد الإلكتروني، إلى الأمانة العامة للمؤتمر بالجزائر، خلال أجل لا يتجاوز التّاريخ المحدّد في إعلان تلقّي التّرشيحات.

لا يتمّ إرجاع المستندات المقدّمة من قِبل المترشحين.

لا يُقبل أيّ ملفّ لا يتضمّن الوثائق المطلوبة.

المادة 7-تقترح الأمانة العامة على الرئيس الدوري للمؤتمر، لجنة مشكلة من أساتذة بارزين في القانون الدستوري من بلد المقر، يرأسها الأمين العام للمؤتمر، تتولّى تقييم واختيار أحسن أطروحة، على أن تعرض نتائج المسابقة على المكتب التنفيذي في دورته اللاحقة، للمصادقة عليها.

يتم الإعلان ونشر قائمة الفائزين على الموقع الالكتروني للمؤتمر.

المادة 8- تكون مداولات اللّجنة سرّية وتجري وِفق الكيفيات التالية:

- اللّجنة سيّدة قراراتها، وليس لها أن تعلّلها،

- لكلّ عضو من أعضاء اللّجنة صوت واحد، وفي حال تعادل الاصوات، يُعتبر صوت الرّئيس مرجّحاً،
- للّجنة ان تقرّر تقاسم الجائزة أو عدم منحها، ويجوز لها في الحالة الأخيرة، إصدار إعلان استثنائي لتلقّي الترشيحات في غضون سنة واحدة،
- للّجنة أن تمنح تنويهات خاصة لأطروحات منتقاة، لم تفز بالجائزة.

المادة 9- يتمّ تسليم جائزة الأطروحة على هامش انعقاد مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية.

المادة 10 - يمكن للفائزين استعمال عبارة " **فائز بجائزة أطروحة دكتوراه مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية"** في أعمالهم المقدّمة في إطار مؤتمرات أو ندوات أو منشورات علمية.

يُرخّص الفائزين لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية استعمال أسمائهم الشخصية والعائلية وصورهم عن طريق الاقتباس، أو الإشارة، أو الاستنساخ، أو التمثيل. ولا يخوّل ذلك للفائزين مكافأة أو أي امتياز ما عدا الجائزة التي نالوها بموجب هذا المقرّر.

المادة 11 - يُعدّ التّرشح لهذه الجائزة قَبُولاً، من لدُنّ المترشح المعني، لكافّة أحكام هذا المقرّر.

المادة 12 - تتولّى الأمانة العامة للمؤتمر، تنفيذ أحكام هذا المقرّر الذي ينشر بالموقع الإلكتروني للمؤتمر.

حرّر بالجزائر في 01 مارس 2026

معالي السيد: لوك ملابا
قاضي القضاة و رئيس المحكمة العليا والدستورية في زيمبابوي
الرئيس الدّوري لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية